

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوصية والأنواط المدنية ؛

قرر :

مادة ١ - منح كل من السيد / اسماعيل أحمد شرف وكيل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سابقا وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، السيد / صبحي اسكندر ميخائيل المدير العام بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سابقا وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ ( ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا على محمدى محمود اسماعيل فرج - المترح عنه في القضية الإخوانية رقم ١٢ من الدولة العليا لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ محرم سنة ١٣٩٥ ( ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥

بتبعية معهد الصحراء لمركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية معهد الصحراء من مركز البحوث الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتبع معهد الصحراء مركز البحوث الزراعية .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ محرم سنة ١٣٩٥ ( ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

والقوانين المعدلة له ؛

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الأطباء كل الوقت المرخصة أسماءهم فيما بعد في وظائف مديرين عامين ( الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه ) بمستوى الإدارة العليا بوزارة الصحة، وهم :

- (١) الدكتور يوسف حنا عوض .
- (٢) الدكتور سعيد محمود الحندي .
- (٣) الدكتور إسماعيل منيب عبد القادر .
- (٤) الدكتور وداد سلامة ملطى .
- (٥) الدكتور محمد الأمين عبد المجيد .
- (٦) الدكتور حسن أبو سنه عبد المطلب .
- (٧) الدكتور منير عبد الله شريف .
- (٨) الدكتور نتجى عبد الفتاح عطا الله .
- (٩) الدكتور محمد سعيد توفيق .
- (١٠) الدكتور سعد محمد حلمي .
- (١١) الدكتور أحمد عبد الوهاب محسن .
- (١٢) الدكتور السيد صادق حسن الدرع .
- (١٣) الدكتورة خديجة زين الدين .
- (١٤) الدكتور عبد الغفار محمود خلاف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ ( ٧ يناير سنة ١٩٧٥ )

دكتور : عبد العزيز بخارى

قرر :

مادة ١ - تعتبر جمعية المستقبل (لعوقين) بالاسكندرية ذات صفة عامة.

مادة ٢ - تتمتع الجمعية المشار اليها في المادة السابقة باختصاصات السلطة العامة الآتية :

- (١) عدم جواز الحجز على أموالها .
- (٢) عدم جواز تملك هذه الأموال بغير إذن الجمعية .
- (٣) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بتزج الملكية للجمعية العامة التي تقوم بها الجمعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٥ ( ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له .

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة كنيسة الاخوة بمدينة طهطا محافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٥ ( ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات